

وسائل الشيعة

[332] (872) 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم - يعني معاوية بن عمار -، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أحب ذلك، قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: لا بأس. قال الشيخ: المراد لا بأس بإدخاله الخلاء دون أن يستنجى وهو في يده. (873) 7 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض؛ إلا أن يكون مصرورا. أقول: الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله، ذكره بعض علمائنا (1). (874) 8 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي: العزة لله جميعا، وكان في يساره، يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الملك لله، وكان في يده اليسرى، يستنجي بها. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب (1). _____ 6 - التهذيب 1: 32 / 84، والإستبصار 1: 48 / 135. 7 - التهذيب 1: 353 / 1046. (1) راجع الهداية: 16. 8 - التهذيب 1: 31 / 83، والإستبصار 1: 48 / 134. (1) قرب الإسناد: 72. (*)